سام
للحقوق والحريات

إعـــدام تـعـســفي

تقرير يوثّق أحكام الإعدام الصادرة ضد 17 مدنياً عقب محاكمة صورية بتاريخ 22 نوفمبر 2025

www.samrl.org
info@samrl.org

ديسمبر 2025

من نحن؟

سام للحقوق الحريات

منظمة حقوقية يمنية مستقلة غير ربحية، بدأت نشاطها في يناير 2016، وحصلت على ترخيص عمل في ديسمبر 2017. تُعنى المنظمة برصد حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وإيصال جرائم الانتهاكات إلى مؤسسات صناعة القرار والمنظمات الحقوقية الدولية المؤثرة والفاعلة.

SAM
Rights & Liberties

هذا التقرير يوثّق بصورة منهجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية المتخصصة الخاضعة لسيطرة جماعة الحوثي بحق 17 مواطنًا يمنيًا، ويعرض من خلال الشهادات المباشرة والوثائق المتاحة نمطا من المحاكمات الصورية التي تعتمد على الإخفاء القسري والتعذيب وحرمان الضحايا من الحق في الدفاع، وتحويل القضاء إلى أداة للبطش السياسي. ويقدم التقرير سردية تفصيلية للانتهاكات التي طالت الضحايا، وتحليلًا قانونيًا يبين تعارض هذه الإجراءات مع القانون اليمني والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مع إبراز الأثر الإنساني الواسع لهذه الأحكام على المجتمع اليمني، وصولًا إلى توصيات عاجلة لضمان المساءلة ووقف الإعدامات التعسفية.

مقدمة التقرير

يأتي هذا التقرير لتوثيق وتحليل واحدة من أكثر القضايا القضائية إثارة للقلق في سياق النزاع اليمني، بعد صدور أحكام بالإعدام والسجن بحق سبعة عشر مواطنًا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة الخاضعة لسيطرة جماعة الحوثي في صنعاء. وتكشف المعلومات التي جرى جمعها من أسر الضحايا، ومحامين، ووثائق القضية، أن هذه المحاكمات لم تلتزم بالمعايير الأساسية للإجراءات القضائية السليمة، وأنها اتسمت بطابع استعجالي وصوري، اعتمد على اعترافات منتزعة تحت التعذيب، وجرى تنفيذها في غياب كامل للضمانات القانونية التي يكفلها الدستور اليمني والقانون الدولي.

ولا يقتصر ما يوثقه هذا التقرير على سرد تفاصيل الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا خلال الاعتقال والتحقيق والمحاكمة، بل يسعى إلى تحليل السياق القانوني والسياسي الذي أفضى إلى هذه الأحكام، وتبيان كيف تحوّل الجهاز القضائي في مناطق سيطرة الجماعة إلى أداة للضبط والسيطرة بدل أن يكون وسيلة لتحقيق العدالة. كما يبرز التقرير طبيعة الانتهاكات الممنهجة التي طالت حقوق المحتجزين، بما في ذلك الإخفاء القسري، التعذيب، حرمانهم من الحق في الدفاع، وبثّ اعترافات مصوّرة قبل بدء المحاكمة، في ممارسات تقوّض قرينة البراءة وتخالف الالتزامات الدولية لليمن.

ويهدف هذا التقرير إلى تقديم تحليل شامل يستند إلى شهادات ووثائق وأدلة متقاطعة، لتعزيز فهم المجتمع الدولي والمنظمات المختصة لطبيعة هذه القضية وللمخاطر الناشئة عن استمرار هذا النمط من المحاكمات. كما يسعى إلى تأصيل المسؤولية القانونية للأطراف المعنية، وتحديد الآثار الواسعة لهذه الانتهاكات على المجتمع اليمني وعلى مستقبل العدالة وسيادة القانون في البلاد، وصولًا إلى توصيات عملية يمكن أن تسهم في وقف الانتهاكات وتعزيز آليات المساءلة.

الملخص التنفيذي

يرصد هذا التقرير الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية المتخصصة الخاضعة لسيطرة جماعة الحوثي في صنعاء، والتي قضت بإعدام 17 مواطنًا يمنيًا عقب محاكمات استعراضية افتقرت إلى أبسط معايير العدالة، واستندت بصورة شبه كاملة إلى اعترافات منتزعة تحت التعذيب، وإجراءات شكلية حُجبت فيها الضمانات القانونية الأساسية. وتكشف الشهادات والوثائق التي جمعها التقرير أن الضحايا تعرضوا للاختفاء القسري لفترات طويلة، وحُرموا من التواصل مع أسرهم ومحاميهم، وأُجبر عدد منهم على الإدلاء باعترافات مصوّرة في ظروف مهينة قبل بدء المحاكمة، في انتهاك صريح لقرينة البراءة وللقانون اليمني والدولي.

كما يوثق التقرير أوضاعًا إنسانية وصحية خاصة لعدد من المحكومين، منهم مرضى أو أفراد يعانون اضطرابات نفسية، إضافة إلى مدنيين بسطاء لا علاقة لهم بالعمل السياسي أو الأمني؛ ما يؤكد أن القضية لا تتعلق بجرائم مثبتة، بل باستخدام القضاء كأداة للعقاب السياسي وترهيب المجتمع. ويرصد التقرير دور "قضاة الإعدامات" والنيابات الخاضعة للجماعة في صناعة هذه الأحكام، وكيف تحولت المحكمة الجزائية إلى منصة لإضفاء شرعية شكلية على منظومة قمعية واعية وممنهجة.

ويخلص التقرير إلى أن ما جرى يشكل **إعدامات تعسفية** ترتقي إلى **جريمة حرب** بموجب القانون الدولي الإنساني، نظراً لصدورها في سياق نزاع مسلح ومن خلال إجراءات تفتقر للحياد والاستقلال. كما يبرز التقرير الأثر الواسع لهذه الأحكام على المجتمع اليمني، بوصفها رسالة ترهيب تستهدف إسكات الأصوات الناقدة وخلق حالة خوف عامة.

ويختتم التقرير بمجموعة من التوصيات الموجهة للحوثيين والمجتمع الدولي والحكومة اليمنية، أبرزها: وقف تنفيذ أحكام الإعدام فورًا، الكشف عن مصير المختفين، ضمان حماية المحتجزين من التعذيب، تفعيل الآليات الأممية الخاصة، وفتح مسار مساءلة دولية يشمل القضاة والجهات الأمنية المسؤولة عن هذه الانتهاكات.

منهجية التقرير

استند هذا التقرير إلى منهجية توثيق حقوقية صارمة تهدف إلى ضمان أعلى قدر ممكن من الدقة والموثوقية، وذلك عبر الاعتماد على مصادر متعددة ومتقاطعة للمعلومات. فقد جُمعت البيانات من خلال **شهادات مباشرة** لأسر الضحايا، ومقابلات مع محامين وصحفيين تابعوا مجريات القضايا، إضافة إلى مراجعة مقاطع مصوّرة بثتها وسائل إعلام تابعة لجماعة الحوثي. كما اعتمد التقرير على **تحليل بيانات سابقة** وثقتها المنظمة خلال السنوات الماضية حول أنماط الاعتقال والتعذيب والمحاكمات الصورية في مناطق سيطرة الجماعة.

يغطي التقرير **17حالة** أصدرت المحكمة الجزائية بحقها أحكامًا بالإعدام والسجن، بينها حالات لمدنيين بسطاء، ومرضى، وأفراد يعانون اضطرابات نفسية، إضافة إلى نساء وشباب اعتُقلوا دون أوامر قضائية. وقد تم تحليل كل حالة بصورة منفصلة، ثم مقارنتها بالنمط العام للمحاكمات الاستثنائية التي وثّقتها المنظمة سابقًا، بهدف تحديد مدى اتساق الانتهاكات وتكرارها.

واجه فريق التوثيق عددًا من **التحديات والقيود**، أهمها صعوبة الوصول إلى المحتجزين وأماكن الاحتجاز، ومنع المحامين من التواصل معهم، إضافة إلى مخاطر أمنية تتعلق بسلامة أسر الضحايا الذين قد يتعرضون للضغط أو الانتقام. كما اعتمد الفريق في بعض الحالات على شهادات غير مباشرة بسبب استمرار الاختفاء القسري أو عدم القدرة على إجراء مقابلات مفتوحة داخل مناطق سيطرة الجماعة.

ورغم هذه القيود، أظهر تحليل البيانات **تطابقًا كبيرًا** بين الشهادات المجمعة وما وثّقته تقارير الأمم المتحدة ومنظمات دولية ومحلية خلال السنوات الماضية ومنها منظمة سام للحقوق والحريات في تقريريها " دون عدالة" و" الموت تعزيرا" بشأن نمط الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة، بما في ذلك استخدام التعذيب، انتزاع الاعترافات، الإخفاء القسري، وحرمان المتهمين من الدفاع؛ وهو ما يعزز موثوقية النتائج الواردة في التقرير ويؤكد الطبيعة المنهجية لهذه الانتهاكات.

خلفية على الأحداث

تأتي أحكام الإعدام الصادرة بحق 17 مواطنًا يمنيًا في سياق تصعيد منهجي متدرّج تبنّته جماعة الحوثي خلال العامين الأخيرين، بدأ بعمليات اعتقال واسعة ثم انتقل إلى مرحلة بناء أجهزة أمنية وقضائية موازية، وتوسّع لاحقًا مع التطورات الإقليمية وعمليات القصف الإسرائيلية التي استهدفت قيادات الجماعة، قبل أن يبلغ ذروته في محاكمات صورية وأحكام إعدام جماعية اعتمدت على اعترافات انتُزعت تحت التعذيب.

بدأ هذا التصعيد بسلسلة اعتقالات طالت نشطاء ومواطنين، ثم توسعت إلى قيادات اجتماعية وسياسية، في ظل سيطرة مطلقة للجماعة على القضاء والنيابة وأجهزة التحقيق عبر شبكة من المؤسسات الأمنية المستحدثة، أبرزها جهاز "الأمن والمخابرات" بعد دمج جهازي الأمن القومي والسياسي، إضافة إلى إصدار العديد من التشريعات المشددة ، ومنها "قانون "تصنيف الأعداء من الدول والكيانات والأشخاص»، رداً على القرار الأميركي بتصنيفهم جماعة إرهابية بشكل خاص، وهو القرار الذي أصبح احد الأدوات الرئيسية في معاقبة الخصوم السياسيين.

وخلال العام الأخير، شنّت الجماعة حملة قمع واسعة في سبتمبر ضد كل من شارك في أو حاول إحياء ذكرى ثورة 26 سبتمبر، حيث اعتقلت عشرات المواطنين في صنعاء وذمار وإب وعمران، وداهمت المنازل، وصادرت الأعلام الوطنية، ومنعت الاحتفالات التي تمثل رمزًا تاريخيًا لمقاومة الحكم الإمامي. وقد مثّلت هذه الحملة نقطة مفصلية في انتقال الجماعة من سياسة التضييق إلى سياسة العقاب السياسي المفتوح، باعتبار مظاهر الاحتفاء بسبتمبر "عملًا عدائيًا" يستوجب الاعتقال.

وتوازى ذلك مع استهداف الصحفيين والإعلاميين، إذ اعتُقل الصحفي محمد المياحي منذ سنتين وعدد من الصحفيين الشباب بسبب وآرائهم في منصات التواصل، كما اختطفت الجماعة الصحفي ماجد زايد وأوراس الإرياني، ضمن موجة قمع طالت الأصوات الإعلامية المستقلة، وجرى إخفاء بعضهم لفترات طويلة، ومنعهم من التواصل مع أسرهم أو محاميهم، في سياق منهجي يهدف إلى إسكات الأصوات المهنية التي تنقل الواقع بعيدًا عن خطاب الجماعة. وقد شهدت الأشهر الأخيرة تصاعدًا في الاعتداءات الكثير من النشطاء والموظفين الاميين شمل الضرب، والمصادرة، والتهديد، والتحقيق المطوّل بهدف انتزاع اعترافات أو إلزامهم بتوقيع تعهدات بعدم ممارسة العمل الإعلامي.

ومع ازدياد الضغوط العسكرية الإقليمية، ولا سيما الغارات الإسرائيلية التي استهدفت قيادات بارزة من الجماعة، اتجه الحوثيون إلى تشديد قبضتهم الأمنية داخليًا، عبر ملاحقة أي شخص يُشتبه في تعاطفه مع خصوم الجماعة، أو انتقاده لسياستها، أو مجرد تعبيره عن موقف مستقل. وقد وظفت الجماعة هذه الغارات كذريعة لتبرير حملات قمع واسعة تحت شعار "مواجهة الاختراق الأمني"، كما اتُهم عشرات المواطنين - بلا أدلة - بالتعاون مع "جهات أجنبية"، وهي تهم جاهزة تُستخدم لتبرير الاعتقال التعسفي والأحكام القاسية.

وتوازى هذا التصعيد مع اعتقال موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في صنعاء والحديدة وإب، حيث اختطفت الجماعة يمنيين وأجانب على حد سواء، وأخفتهم في مواقع سرية مع منع أي تواصل مع الأمم المتحدة أو الأسر. وقد شكّل هذا السلوك تحولًا خطيرًا

في تعامل الجماعة مع المجتمع الدولي، وأظهر استعدادها لاستخدام ملف الاحتجاز كأداة ابتزاز سياسي.

ومع تراكم هذه الأحداث، أحالت الجماعة عشرات المعتقلين إلى محاكم أمن الدولة الخاضعة لسيطرتها، في محاكمات مغلقة لا تستوفي الحد الأدنى من معايير العدالة، إذ يُحرم المتهمون من حق الدفاع، ولا يُسمح لمحاميهم بالاطلاع على ملفات القضايا، وتُنتزع الاعترافات تحت التعذيب والتهديد.

وفي هذا السياق، صدرت أحكام الإعدام من قبل المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء بحق 17 مواطنًا بتاريخ 22 نوفمبر 2025، بتهم التخابر مع العدوان - "العدوان البريطاني والأمريكي والكيان الصهيوني والسعودي" - وشملت: عماد شايع عز الدين السلطان، علي مثنى ناصر الحزري، عبد الرحمن عادل ذمران، ضيف الله صالح زوقم، علي أحمد أحمد السياني، فاروق علي حزام العذري، بشير علي مهدي صيفان، خالد قاسم السعيدي، ناصر علي الشيبه، أنس أحمد سلمان الوصابي، مجاهد محمد علي راجح، علي علي أحمد الصمدي، حمود حسن حمود السريحي، مجدي محمد حسن العابد، نايف ياسين عبدالله الاثوري، باسم حسين صالح الحبشي، وسنان عبد العزيز علي صالح الوشاظة.

كما صدرت أحكام بالحبس عشر سنوات لهدى علي ناصر المزنعي، وثلاث سنوات لبكيل عبد الله المساوي، بعد محاكمة سريعة اعتمدت على محاضر تحقيق صيغت في مراكز الاحتجاز، وبُنيت على اعترافات انتُزعت بالقوة، دون فحص الأدلة أو الاستماع إلى شهود النفي.

وتشير هذه الخلفية إلى أن الأحكام الأخيرة لم تكن حدثًا عرضيًا، بل كانت المحطة الأخيرة في سلسلة متصاعدة من القمع السياسي والقضائي، بدأت بالاعتقال، وتوسّعت بإنشاء أجهزة موازية، وتأثرت بالاضطرابات الإقليمية، ورافقتها اعتقالات لصحفيين وناشطين ومحتفلين بسبتمبر، ثم انتهت بأحكام إعدام جماعية هدفها نشر الخوف، وتعزيز السيطرة على المجتمع، وتوجيه رسالة رادعة لكل صوت مستقل.

تحليل عام للأحداث

تكشف الوقائع الموثقة في هذا التقرير أن الانتهاكات المرتبطة بمحاكمة الـ 17 مواطنًا لا تمثل حوادث فردية أو أخطاء إجرائية، بل تأتي ضمن نمط ممنهج يعكس سياسة متكاملة اتبعتها جماعة الحوثي منذ إحكام سيطرتها على الجهاز القضائي والأمني في صنعاء. فالاستهداف المتكرر عبر الإخفاء القسري، وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب، وحرمان المتهمين من الدفاع، وتهيئة ملفات جاهزة مسبقًا، جميعها مؤشرات واضحة على وجود قرار سياسي سابق على المحاكمة، وأن دور القضاء اقتصر على منح هذا القرار إطارًا شكليًا يوحي بالمشروعية. وهكذا تحولت المحكمة الجزائية المتخصصة من مؤسسة يفترض أن تحمي القانون إلى أداة مباشرة في صناعة الخوف وكبح المجال العام، حيث يصبح الهدف هو إرسال رسائل ردعية أكثر من تحقيق عدالة أو فحص أدلة.

وتظهر هذه المنهجية بوضوح في الأمثلة التفصيلية للحالات التي شملتها الأحكام. فحالة الدكتور مجاهد راجح، الذي عاد إلى اليمن بعد سلسلة عمليات جراحية معقدة، ثم اختُطف فجرًا وهو في حالة صحية حرجة، وأُخفي قسريًا لأربعة أشهر، قُدمت كملف جاهز دون أي اعتبار لوضعه الطبي أو لحقه في الدفاع، ما يؤكد أن المحكمة لم تكن معنية ببحث الظروف بقدر ما كانت معنية بتثبيت حكم مُعدّ سلفًا. ويمتد النمط ذاته إلى قضية نايف ياسين الأثوري، الشاب الفقير الذي يعمل في تركيب الأطباق التلفزيونية، إذ جرى تحويل مهنته البسيطة إلى قرينة "تخابر"، رغم عدم وجود أي دليل مادي، وهو مثال يوضح كيف تُستخدم التهم السياسية لتبرير أحكام قاسية تُراد منها صناعة نموذج ردعي للجمهور.

كما تعكس حالة عماد شايع السلطان–الذي كان يدخل قاعة المحكمة وهو في حالة شلل جزئي، واخر يعاني من اضطراب نفسي واضح–المدى الذي ذهبت إليه المحكمة في تجاهل قواعد العدالة الأساسية، إذ يُفترض قانونا وقف أي محاكمة لشخص غير قادر على الإدراك أو الدفاع. ويكشف إدراجه ضمن القائمة أن الهدف هو تضخيم الرواية الأمنية وليس إنفاذ القانون. أما قضية الفتاة هدى علي ناصر، التي اعتُقلت لمجرد استئجارها سيارة تعود لشخص وارد في ملف القضية، فتوضح كيف يُبنى الاتهام على روابط هامشية لا تمتلك أي قيمة قانونية، ليتم تحويل تفاصيل حياتية بسيطة إلى مادة قضائية قاسية في محاكمات تفتقر إلى التحقيق الجاد أو التقييم الموضوعي.

وترتبط هذه الأحكام بالسياق السياسي والعسكري على نحو مباشر، إذ تأتي في مرحلة تشهد تصاعد السخط الشعبي في مناطق سيطرة الجماعة، وتدهور الوضع الاقتصادي، واستمرار التوتر العسكري، بما يجعل المحكمة إحدى أدوات تحصين الجبهة الداخلية عبر صناعة الخوف وإسكات أي صوت محتمل للمعارضة. ويتضح ذلك من اختيار ملفات تضم مرضى، وعمّالًا، ونساءً، وشبابًا فقراء، بما يعني أن الرسالة موجهة للمجتمع بأسره لا للضحايا وحدهم. وبذلك تتحول عملية القضاء نفسها إلى فعل سياسي يهدف إلى إعادة هندسة المجال العام وإنتاج مواطن خاضع يخشى التعبير أو المشاركة، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على بيئة حقوق الإنسان في اليمن ويغلق ما تبقى من مساحات العمل المدني والحقوقي.

وبناءً على ذلك، يتبين أن الأحكام ليست مجرد تجاوزات، بل تمثل جزءًا من منظومة أوسع تعمل على تحويل القضاء إلى واجهة لقرارات أمنية، وتعيد صياغة العلاقة بين السلطة والمجتمع في اتجاه يخدم تثبيت السيطرة وتعميم الخوف، في انتهاك صارخ للقانون اليمني والدولي، وفي سياق سياسي يجعل هذه الانتهاكات قابلة للتكرار بصورة منهجية تهدد حياة المدنيين وحقوقهم الأساسية.

.

تهم مكرره

تشير المعلومات الموثقة في هذا التقرير إلى أن المحكمة الخاضعة لسيطرة جماعة الحوثي في صنعاء أصدرت في 22 نوفمبر 2025 أحكامًا بإعدام 17 مواطنًا يمنيًا عقب محاكمة استعجالية افتقرت إلى الحد الأدنى من ضمانات العدالة، واعتمدت بصورة أساسية على اعترافات انتُزعت تحت التعذيب وإجراءات شكلية حولت العملية القضائية إلى أداة للتشهير والترهيب. ويتضح من متابعة ملفات القضايا أن التهم الموجهة للضحايا، مثل "التخابر مع السعودية" و"العمالة لأمريكا" و"الارتباط بإسرائيل"، لم تستند إلى أي أدلة مادية، بل جاءت ضمن نمط متكرر يستخدم فيه القضاء لتجريم المعارضة السياسية وتحويل الخلاف السياسي المشروع إلى جريمة خيانة. إن اعتماد هذا النهج يضع ملايين اليمنيين تحت منطق القمع لا منطق القانون، ويحوّل المدنيين، وخاصة المعارضين المستقلين، إلى أهداف محتملة للإعدام التعسفي. وتؤكد هذه الوقائع الحاجة الملحّة إلى تحرك دولي جاد لاعتبار هذه الأحكام إعدامات تعسفية، والضغط لفتح آليات مساءلة فعالة، بما في ذلك إدراج القضاة والمسؤولين المتورطين في هذه الانتهاكات ضمن قوائم العقوبات الدولية لضمان عدم إفلاتهم من المحاسبة.

مواطنون لا متهمون

أوضحت المنظمة، استنادًا إلى معلومات ميدانية وإفادات متقاطعة من صحفيين ونشطاء، بينهم الصحفي فارس الحميري، أن جزءًا من المحكومين ليسوا سوى مواطنين بسطاء لا تربطهم أي صلة بالعمل السياسي أو الأمني، ولا علاقة لهم بالقضايا التي تدّعي الجماعة النظر فيها عبر أجهزتها القضائية. وقد تتبعت المنظمة خلفيات عدد منهم بحثًا عن أي رابط يمكن أن يبرّر إدراجهم في هذه القضايا، لتتأكد عبر أكثر من مصدر أن هؤلاء أُدرجوا كضحايا لا كمتهمين، في سياق مناخ واسع من الخوف والرعب تفرضه الجماعة على سكان العاصمة صنعاء تحت لافتة "مواجهة العدوان"، بينما يُقصد به عمليًا إحكام السيطرة على المجتمع عبر التخويف وأدواته المختلفة. فعلى سبيل المثال. كان الدكتور مجاهد راجح (المولود عام 1978، من محافظة عمران) عاش رحلة صعبة مع المرض قبل أن تتحول حياته إلى مأساة أكبر. لم يكن مجرد موظف صحي يؤدي عمله في محافظة عمران؛ بل رجل يكافح في صمت مع مرض الحجاب الحاجز، ذلك الفتق المؤلم الذي يجعل التنفس صعبًا والحركة أثقل، ويحوّل الجسد إلى ساحة التهابات وآلام لا تهدأ. ومع تدهور حالته، سافر في أواخر 2024 إلى مصر باحثًا عن علاج يخفّف معاناته، وخضع هناك لعدة عمليات دقيقة، واحدة تلو الأخرى، على يد استشاريين مختصين، وظل تحت المراقبة الطبية لفترة طويلة بسبب حساسية المرض وإمكانية عودته في أي وقت.

عاد مجاهد إلى اليمن في مارس 2025 مرهقًا، ضعيفًا، يحمل آثار العمليات على جسده، ويحتاج إلى الراحة والأدوية والمتابعة المستمرة. كان الطبيب يوصيه بعدم بذل أي مجهود، وأن يبتعد عن التوتر، وأن يركز فقط على التعافي واستعادة القدرة على التنفس والنوم بلا ألم. لكن تلك العودة التي كان يأمل أن تكون بداية الشفاء، أصبحت بداية مأساة جديدة.
فجر 20 يونيو 2025، استيقظ الحي على أصوات أطقم مسلحة تحاصر منزله. لم يكن الرجل قادرًا على الحركة السريعة أو مقاومة اقتحام منزله؛ فجسده الذي خرج للتو من غرفة العمليات لم يكن مهيئًا إلا للراحة، ومع ذلك سُحب من منزله بعنف، وهو مريض، ضعيف، منهك. اختفى مجاهد قسريًا أربعة أشهر كاملة دون دواء ولا متابعة طبية ولا أي مراعاة لوضعه الصحي، بينما كانت أسرته تعيش قلقًا يوميًا وتتساءل: *هل يتلقى العلاج؟ هل يتنفس بشكل طبيعي؟ هل يعاني من ألم؟ هل ما يزال حيًا؟".*
وعندما ظهر مجاهد لأول مرة في تسجيلات بثّتها الجماعة بعد أشهر من الإخفاء، شوهد بوجه شاحب، وجسد منهك، وملامح رجل خسر معركتين: مع المرض... ومع منتهكي حقوقه. لم يظهر كمشتبه، بل كإنسان أرهقته العمليات، والتعذيب، والعزل، والحرمان من الدواء.
وفي اللحظة التي كان يحتاج فيها إلى عيادة ومستشفى، وجرعات علاج منتظمة، وجد نفسه أمام محكمة شكلية تُعد حكم الإعدام مسبقًا، دون مراعاة لظروفه الصحية أو لما تعرض له من إخفاء وتعذيب. هكذا تحولت رحلة علاج إلى رحلة نحو حكم جائر، وحياة مهددة، وحقوق سُلبت عن رجل لم يطلب سوى أن يتنفس بلا ألم.
وما هو أشد مرارة أن الأسرة تلقت خبر **الحكم بالإعدام** قبل انعقاد الجلسة الفعلية. لم يُسمح للمحامي بمناقشة الأدلة، أو طلب تقرير طبي، أو حتى عرض موكله على المحكمة. كان كل شيء جاهزًا مسبقًا. وفي 8 نوفمبر ظهر مجاهد لأول مرة على قناة تابعة للحوثيين، مرتديًا بدلة السجن، في تسجيل مصوّر يعكس الإكراه أكثر مما يعكس "اعترافًا".

وفي 22 نوفمبر 2025، صدر الحكم بإعدامه مع 16 آخرين. لم يُنظر إلى رحلته العلاجية، ولا إلى وضعه الصحي، ولا إلى غيابه القسري، بل رُسمت له نهايته بقرار جاهز، لتتحول قصته من معاناة مريض إلى مأساة إنسان اختُطف من بيته وسُلِّم للمقصلة دون محاكمة حقيقية.
بينما نايف ياسين الأثوري المحكوم علية بالإعدام، فقصة هذا الشاب الذي لم يُكمل عامه السادس والعشرين، تختصر ما يواجهه آلاف اليمنيين اليوم في مناطق سيطرة جماعة الحوثي؛ شبابٌ فقراء، يعيشون على كدّ يومهم، يجدون أنفسهم فجأة متهمين بالخيانة، ومحاصرين داخل منظومة قضائية لا تعترف بالعدالة ولا بالإنسان.
كان نايف هو المعيل الوحيد لأمه وإخوته بعد وفاة والده. يعمل في تشغيل لاقطات الإشارة التلفزيونية، يتنقّل بين أسطح المنازل لإصلاح الإشارة، ويحاول بالكاد تغطية إيجار البيت واحتياجات أسرته اليومية. لكن الفقر لم يكن هو العبء الوحيد على كتفيه؛ فالحياة في صنعاء صارت أثقل من أن تُحتمل، ورواتب الناس مقطوعة، والفرص نادرة، واليأس حاضر في كل زاوية.
في الأيام الأخيرة من شهر رمضان، داهمت قوة أمنية المكان واعتقلت نايف مع شقيقه الأصغر. اختفيا كليًا، خمسة أشهر كاملة بلا اتصال، بلا زيارة، بلا إجابة واحدة لأمه التي كانت تدور على أبواب السجون والمقرات، تحمل صورة ابنها وتسأل: "وين نايف؟". لم يكن أحد يجيب. كان الصمت وحده يجاورها في الليل.
وحين وصلهم أول خبر بعد كل تلك المعاناة، لم يكن عن مكانه أو حالته الصحية، بل كان اتهامًا ثقيلًا: "جاسوس يرسل إحداثيات". لم يستند الاتهام إلى أي دليل سوى صعوده اليومي لأسطح المنازل في عمله المعتاد لتحسين خدمة الإنترنت. تحوّلت مهنة بسيطة إلى تهمة تُهدر حياة شاب وتزهق قلب أمه.
خلال المحاكمة، اكتشفت الأسرة أن الملف قائم على محاضر جاهزة واعترافات منتزعة، وأن المحكمة الجزائية في صنعاء تعاملت مع القضية كأمر محسوم، لا باعتبارها قضية شاب فقير تُحاكم حياته، بل باعتبارها فرصة لإظهار القبضة الأمنية، في تجاهل تام للعدالة والإجراءات القانونية الدنيا.
وعندما صدر حكم الإعدام، كانت الصدمة أكبر من أن تُحتمل. انهارت الأم فور سماع الخبر، وأصيبت بوعكة صحية لازمتها حتى اليوم. وبقيت الأسرة تمشي بين المكاتب والمنظمات والناشطين بحثًا عن أمل، لكن الأبواب أُغلقت تباعًا، وبقيت القلوب وحدها شاهدة على الألم.

أما عماد شايع عز الدين السلطان، المحكوم عليه بالإعدام، فيعاني من شللٍ جزئي ويعتمد على المشي بصعوبة. وهو نجل كبير مشايخ ريمة الراحل شايع عز الدين السلطان، كما أن شقيقه الأكبر يعمل رئيسًا لنيابة استئناف محافظة ذمار.

هُدى علي ناصر (22 عاماً) وتنحدر من حراز التي تسكنها الطائفة الإسماعيلية، وتعيش مع أسرتها في صنعاء، حُكم عليها بالسجن لمدة 10 سنوات، بتهمة المشاركة في أعمال عدائية ضد البلد.
كانت هدى تعمل مصوّرة أعراس لتأمين حياة أسرتها في ظل الظروف الاقتصادية القاسية التي فرضتها الحرب. في أحد الأيام، داهمت قوة تابعة للأمن والمخابرات الحوثية منزلها دون أي إذن قضائي، واعتقلتها مع شقيقها الذي أُفرج عنه لاحقًا، بينما بقيت هدى قيد الاحتجاز. التهمة الموجهة إليها كانت أنها "قدّمت مساعدة للمتهمين"، لمجرّد أنها – بحكم طبيعة عملها – استأجرت سيارة تعود لأحد الأشخاص المدرجين في ملف القضية لتعود بها إلى منزلها بعد تغطية حفلات الزفاف.

ورغم عدم وجود أي دليل على ممارستها لأي نشاط سياسي أو أمني، ورغم طبيعة عملها البسيط، أصدرت المحكمة الحوثية حكمًا بسجنها عشر سنوات في محاكمة سريعة تفتقر لضمانات العدالة. وتعدّ قضية هدى مثالًا واضحًا على كيف تتحول التهم الفضفاضة والإجراءات الصورية إلى وسيلة لمعاقبة الأبرياء وجرّ المدنيين إلى دائرة القمع دون سبب.

اللواء علي احمد السياني من بين قائمة المحكوم عليهم، عين في مايو 2012 مستشارا للقائد الأعلى للقوات المسلحة من قبل الرئيس السابق عبدربه منصور هادي، وتقلد قبل ذلك منصب مدير دائرة الاستخبارات العسكرية بوزارة الدفاع، وهو أحد الضباط الذين شاركوا في الحروب الأولى ضد الحوثيين في صعدة

أنس الوصابي، من مديرية وصاب محافظة ذمار ويعمل في بيع وطهي الأسماك، ويستخدم هاتفًا قديمًا لا يساعده حتى على التواصل المستمر مع أسرته في القرية.

وشملت المجموعة أيضًا رجلًا يعاني اضطرابًا نفسيًا واضحًا، إذ كان خلال إحدى الجلسات يردد أن الرئيس السابق علي عبد الله صالح سيعود إلى الحكم، ويقول كلامًا لا صلة له بمجريات المحكمة.

تعذيب ممنهج وحرمان من الدفاع

قالت سام ان شهادات أسر الضحايا عند مطابقتها مع شهادات سابقة استمعت لها منظمة سام تؤكد أن الضحايا تعرضوا لأساليب متعددة من التعذيب داخل مراكز الاحتجاز الحوثية، وهي نفس الأساليب الممنهجة التي تمارسها الجماعة ضد أغلب المعتقلين والمخفيين قسرا في سجنها، وتشمل الضرب المبرح بالعصي والأسلاك، والإهانة اللفظية، العزل الانفرادي، الإكراه الجسدي والنفسي، حرمان التواصل مع الأسرة، منع الالتقاء بمحاميه بعد اعتقالهم بصورة قانونية، حيث افاد العديد من أقارب المعتقلين بعدم تمكنهم من معرفة مصير ذويهم إلا بعد ثلاثة اشهر، فعلي سبيل المثال تمكنت اسرة الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام " جناح صنعاء " غازي محسن الأحول بعد ثلاثة اشهر من اختطافه واخفائه قسرًا في 20 أغسطس.

وقال أحد أقارب المعتقلين:
"لم يسمحوا له بمحام، ولم نره إلا بعد سبعة أشهر، وكان على جسده آثار تعذيب واضحة."

هندسة القضاء ... سلطة الإعدامات

تؤكد سام أن جماعة الحوثي أعادت تشكيل المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء بطريقة هدفت إلى وضعها تحت السيطرة الكاملة للجماعة، عبر اختيار قضاة موالين أيديولوجيًا وبخلفيات متطابقة مع توجهاتها. وتشير المنظمة إلى أن المحكمة باتت تُدار عمليًا بواسطة مجموعة من القضاة الذين اشتهروا داخل الأوساط الحقوقية باسم "قضاة الإعدامات" بسبب كثافة الأحكام التعزيرية التي أصدروها في قضايا سياسية بحتة.

يتصدر هذه القائمة القاضي عبده راجح، الذي تولّى رئاسة المحكمة سابقًا وأصدر أحكامًا واسعة بالإعدام، بينها قضية الـ 36 أكاديميًا، قبل نقله إلى محكمة الأموال المكلفة بمصادرة ممتلكات الخصوم. وإلى جانبه يبرز القاضي مجاهد العمدي، والقاضي إبراهيم العزاني من رداع، والقاضي إسماعيل الشيبة، والقاضي حسين القعل، وجميعهم من مناطق قرب العاصمة، إضافة إلى القاضي يحيى المنصور المنتمي لأسرة هاشمية ذات ولاء واضح للجماعة.

كما يبرز القاضي محمد مفلح الحجاجي، القادم من همدان، والذي نشط لسنوات في تنظيم "الشباب المؤمن"، النواة الفكرية للحوثيين، وساهم في دخولهم إلى صنعاء. وتُظهر مقاطع منشورة عبر إعلام الجماعة مشاركته في دعم الجبهات بالمال والرجال، وهو ما يعكس – وفق سام – التداخل الخطير بين دور القاضي ووظيفته كـ"مقاتل" أو "داعية تعبوي".

ووفق رصد سام، يتناوب هؤلاء القضاة بين المحكمة الجزائية المتخصصة–حيث تُحاكم الشخصيات السياسية والصحفيون والناشطون–وبين محكمة الأموال التي تُستخدم لمصادرة ممتلكات الفارين والمعارضين وتحويلها إلى ما يسمى بـ "الحارس القضائي". وتشير المنظمة إلى أن هذا التنقل يعكس وجود منظومة قضائية واحدة تعمل داخل مسار واحد: إدانة الخصم سياسيًا ثم تجريده اقتصاديًا.

وفي مستوى موازٍ، أعادت الجماعة تشكيل النيابة الجزائية المتخصصة، وعيّنت الدكتور خالد الماوري على رأسها، فيما تولّى وكلاء نيابة –مثل صارم الدين مفضل وعبدالله زهرة ونصر القاسمي ووضاح القرشي وأحمد الشامي– إعداد لوائح الاتهام التي وصفها محامون بأنها "جاهزة ومسبقة"، ولا تستند غالبًا إلى أدلة جنائية.

وتروي شهادة الصحفي عبد الكريم الجبيحي طبيعة هذه المحاكمات، إذ قال:

"اقتادوني إلى محكمة داخل السجن، عقد القاضي جلسة لم تتجاوز تسع دقائق، طلب فيها وكيل النيابة إعدامي لأنني كتبت بحثًا عن علاقة اليمن بإيران. المحامي أراد الدفاع، لكن الحكم كان مُجهزًا مسبقًا".

وترى سام أن هذه الشهادة ليست حالة فردية، بل نموذج متكرر لطريقة عمل المحكمة، حيث يصدر الحكم قبل بدء المحاكمة، وتُستخدم الإجراءات كمشهد مسرحي لا كعملية تقاضٍ حقيقية.

انتهاكات المحاكمة العادلة.....انتهاك قرينة البراءة

أشارت سام إلى أن قيام جماعة الحوثي ببث تسجيلات مصوّرة لما سمّته "اعترافات" للمتهمين قبل بدء المحاكمة يمثل انتهاكًا جسيمًا لقرينة البراءة التي تُعدّ أحد المبادئ القطعية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمنصوص عليها في المادة 14(2) من *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، والتي تُلزم أي سلطة قضائية أو أمنية بالامتناع عن تقديم المتهم للرأي العام باعتباره مذنبًا قبل صدور حكم قضائي نهائي. وتؤكد سام أن إجبار المعتقلين على ارتداء "بدلة السجن" أثناء التصوير، في ظل ظروف احتجاز غير إنسانية، لا يشكل فقط ضغطًا نفسيًا وإهانة للكرامة الإنسانية، بل يُعدّ محاولة متعمدة لإقناع الجمهور بوجود "ذنب مسبق"، وهو ما يخالف أيضًا مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور أجهزة الإعلام في المحاكمات العادلة، التي تحظر على السلطات استخدام الإعلام للتأثير على نتائج القضاء أو تشكيل رأي عام ضد المتهمين.

وتضيف سام أن ظهور المتهمين في المقاطع بحالة ضعف واضحة – مع الانفعال، وفقدان القدرة على التركيز، والاضطراب الجسدي والنفسي – يعزّز الشكوك حول استخدام التعذيب أو الإكراه لانتزاع هذه الاعترافات، وهو ما تحظره تمامًا المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تؤكد بطلان أي اعتراف يُنتزع تحت الإكراه أو التهديد. وتشير المنظمة إلى أنّ تصوير المتهمين في تلك الحالة، ثم نشر المقاطع عبر المنصات الإعلامية التابعة للجماعة، يمثل انتهاكًا مضاعفًا يتمثل في استغلال الضحية ووصمه بشكل دائم.

وتزامن ذلك -بحسب سام- مع تضارب كبير في روايات إعلام الجماعة بشأن طبيعة "الشبكات" و"العمليات الأمنية"، وهو ما يكشف غياب أي تحقيق مهني أو منهجي، ويدل على أن القضية بُنيت على سردية إعلامية جاهزة وليس على تحقيق قانوني. كما لوحظت سرعة غير طبيعية في الانتقال من لحظة الاعتقال إلى مرحلة التحقيق ثم إصدار الحكم، وهي ممارسات تُشبه المحاكمات الاستعراضية التي وثّقتها الأمم المتحدة في الأنظمة الشمولية، حيث تُستخدم الاعترافات المصوّرة لخلق تصور عام بأن "الذنب ثابت" قبل أن تبدأ المحكمة نظر القضية أصلًا، الأمر الذي يقوّض استقلال القضاء ويحول المحاكمة إلى مجرد إجراء شكلي لإضفاء الشرعية على قرار مُسبق.

وترى سام أن هذه الممارسات مجتمعة – من بث الاعترافات إلى الإعلان عن "شبكات" غير متسقة، وإصدار أحكام بسرعة غير معقولة – تُجسّد **انهيار منظومة العدالة** وتحوّل القضاء إلى **أداة سياسية وأمنية** تُستخدم لردع الخصوم وإرسال رسائل ترهيب عامة، و رغبة الجماعة في **تحويل القضاء إلى مسرح سياسي** لا منصة لتحقيق العدالة ، في انتهاك واضح للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولا سيما "مبادئ بانجالور للسلوك القضائي" والمعايير الإجرائية للمحاكمات الصورية التي تحذر من أي سلوك يهدف إلى تقييد استقلال القضاء أو التأثير فيه عبر الدعاية أو الضغط السياسي.

جلسات نطق الحكم: مشهد انهيار وانفجار

وأوردت سام أنه وخلال جلسة النطق بالحكم، بدا الضحايا على يقين بأن النتيجة محسومة مسبقا. فقد صرخ أحدهم في وجه القاضي:
"أحكامكم تبخّروا بها" وهي عبارة موجزة عن عدم الاكتراث بالحكم، وعدم المبالاة، والشعور بالقهر والظلم الذي تعرضوا له.
وفي جلسة سابقة، هتف آخر من خلف القضبان:
"لسنا مخبرين... سلّموا مرتباتنا يا سرق!" وهي صورة تؤكد أن هذه الأصوات تكشف عمق الإحساس بالظلم وهشاشة الرواية الرسمية.
أمام أبواب المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء، التي يديرها الحوثيون، كان قد تجمع بعض أقارب الضحايا، ينتظرون ما الذي قد ينطق به القاضي تجاه أقارب لهم تم اعتقالهم من منازلهم وأماكن عملهم، وتلفيق تهم بحقهم، ولفترات طويلة لم يسمح لهم بالتواصل مع ذويهم، كما لم ينصب محام للعديد منهم للدفاع عنهم، بحسب الصحفي فارس الحميري.

ويضيف الحميري: سمح لمن أراد من الأهالي بدخول المحكمة؛ دخل من يملك الشجاعة وقوة التحمل، وآخرون لم يتجرأوا على الدخول ومشاهدة أقاربهم في قفص الاتهام، فضلوا البقاء - مجبرين - أمام البوابة الخارجية للمحكمة، متقاربين كما لو أنهم يحاولون الاحتماء ببعضهم من وقع اللحظة، وعيونهم مشرئبة نحو باب المحكمة.

حين أبلغوا بحكم المحكمة، كانت الفاجعة: 17 شخصا حكم عليهم بالإعدام تعزيرا، رميا بالرصاص حتى الموت في مكان عام، وآخرون حكم عليهم بالسجن لسنوات طويلة.

والدة المواطن أنس الوصابي، الرجل الذي يعمل في محل لبيع الأسماك في منطقة شميلة بصنعاء، وهو ضمن قائمة المحكوم عليهم بالإعدام، انهارت باكية، فيما كان شقيقه يحاول مساعدة والدته ودموعه تنهمر على خده بغزارة.

أمهات أخريات كن يبكين بحرقة، وزوجات فقدن قوتهن على الوقوف من هول الصدمة، ورجال يكفكون دموعهم ويحاولون الوقوف إلى جانب أقاربهم في المكان.

كان مشهد الأهالي - بحسب حاضرين - أمام المحكمة صادما ومؤلما، الهواء أثقل من أن يستنشق، والفزع أفقدهم كلمات المواساة لبعضهم.

أحكام ترقى إلى "الإعدام الظالم"

أكدت منظمة سام أن الأحكام الصادرة من المحكمة الاستثنائية التابعة لجماعة الحوثي تندرج تحت ما يُعرف دوليًا بـ "الإعدام الظالم"، إذ تعتمد على اعترافات بالإكراه، وحرمان من الدفاع، وغياب الحياد القضائي. وقالت المنظمة:

"أي حكم بالإعدام يستند إلى اعتراف مأخوذ تحت التعذيب هو قتل خارج القانون، حتى لو صدر تحت غطاء قضائي."

وتضيف أن القانون اليمني والدولي يسقطان حجّية الاعتراف المنتزع بالإكراه، وأن اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يحرمان استخدام هذه الأدلة في أي محاكمة.

وتؤكد سام أن المحاكم الحوثية تنتهك بشكل ممنهج معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي، بما في ذلك مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان ضمانات حماية المحكوم عليهم بالإعدام، والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء. وتشير نتائج "سام" إلى أن الإجراءات المتبعة في القضايا التي وثقتها المنظمة تتعارض بوضوح مع هذه المعايير، وتحول المحاكمة إلى أداة قمع لا إلى آلية للعدالة.
وفي سياق النزاع المسلح، فإن محاكمة المتهمين دون ضمانات قضائية وتنفيذ أحكام الإعدام بحقهم يرقى إلى جريمة حرب، وفق مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو ما ينطبق أيضًا على التعذيب والمعاملة القاسية التي يتعرض لها المحتجزون ممن لا يشاركون في الأعمال القتالية.
ويقول أحد المحامين إن أول انتهاك جسيم يتمثل في ضرب مبدأ البراءة عرض الحائط، إذ يُعامل المحتجز كمدان مسبقًا، ويُخفى قسرًا لشهور أو سنوات، ويوضع في زنزانة انفرادية، ويُجبر على الشهادة ضد نفسه. ويرى أن تجاهل المحكمة للتحقيق في حالات الإخفاء القسري ينسف نزاهتها ويخالف القانون الدولي العرفي الملزم لجميع أطراف النزاع. كما حُرم الضحايا في صنعاء من حقهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة، حيث تفتقر المحكمة الجزائية المتخصصة إلى المشروعية القانونية بعد نقل اختصاصها إلى مأرب بقرار من مجلس القضاء التابع للحكومة المعترف بها دوليًا.

معتقلي الوكالات الأممية والسياسيين والمصير المجهول

تفتح هذه الأحكام باب التساؤل حول مصير بقية المختطفين من موظفي الوكالات الإغاثية والمنظمات الدولية والسفارات الأجنبية، الذين ما يزال مصيرهم مجهولًا بصورة تامة، إذ تواصل جماعة الحوثي رفض الكشف عن أماكن احتجاز الكثير منهم أو السماح لوكالاتهم الأممية بالوصول إليهم منذ لحظة الاعتقال. وتشمل هذه الفئة موظفين يعملون لدى اليونيسف(UNICEF))، وموظفين لدى برنامج الغذاء العالمي (WFP)، وموظفين في منظمة الهجرة الدولية (IOM)، إضافة إلى عاملين محليين كانوا يعملون مع السفارة الأمريكية في صنعاء، وفق بيانات السفارة الأمريكية. ورغم النداءات المتكررة الصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك بيان باسم الأمين العام المنشور على موقعها الرسمي، وتقارير مفوضية الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي طالبت بالإفراج الفوري وغير المشروط عن الموظفين، فإن الجماعة تواصل التزام الصمت الكامل تجاه أوضاعهم الصحية والقانونية، وترفض تقديم أي معلومات لأسرهم أو للجهات الأممية المختصة.

وتشير شهادات الأسر والمتابعين إلى انقطاع الاتصال بالمحتجزين منذ يوم الاعتقال، مع ورود معلومات غير مؤكدة عن تعرض بعضهم للتعذيب والنقل بين مواقع احتجاز سرية تابعة لجهاز الأمن والمخابرات. وتخشى منظمات دولية كاليونيسف وبرنامج الغذاء العالمي من أن يكون المحتجزون رهائن تفاوضيين، أو يتعرضون لسوء معاملة ممنهج في ظل غياب أي رقابة مستقلة على أماكن الاحتجاز.

وترى سام أن استمرار احتجاز هؤلاء الموظفين في ظروف مجهولة، رغم البيانات الدولية المتكررة، يمثل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، وللاتفاقيات الخاصة بحماية الموظفين الأمميين، وللالتزامات المتعلقة بحظر الإخفاء القسري، ويضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية عاجلة للتحرك لكشف مصيرهم وضمان إطلاق سراحهم دون قيد أو شرط.

الأثر الواسع: عقوبة استباقية لملايين اليمنيين

تشدد سام على أن الإعدام الجماعي لا يستهدف الضحايا وحدهم، بل يوجّه رسالة قمعية، وتخويف إلى كل المجتمع اليمني:

فمجرد التفكير في معارضة الجماعة، أو البوح بما تراه لا يتفق مع منهجها يعني "الإعدام".

وتقول المنظمة إن تكرار الإعدامات بتهم "التخابر" أو "التجسس" يفرض رقابة نفسية على الملايين، ويجعل الناس يخافون من حديث عابر أو اتصال أو منشور في وسائل التواصل قد يقرأ على أنه "تخابر". وتعتبر سام أن هذه الأحكام عقوبة استباقية ضد المجتمع اليمني كله، تستهدف خلق "مواطن صامت وخائف ومنزوع الإرادة".

ردود الأفعال والإدانات

أثار صدور أحكام الإعدام والمحاكمات الصورية التي نفّذتها مليشيا الحوثي موجة واسعة من القلق؛ إذ كشفت الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وغياب ضمانات المحاكمة العادلة عن انتهاك خطير لحق الحياة وكرامة الإنسان. ورأى مراقبون وجهات دولية أن ما حدث لا يمتّ لأي عملية قضائية مشروعة بصلة، بل يكرّس استخدام القضاء كأداة للبطش وتصفية الخصوم.

أعرب الاتحاد الأوروبي عن قلق بالغ إزاء هذه الأحكام، في بيان على منصة " اكس" واعتبرها منعدمة الشرعية ومخالفة للمعايير الدولية، داعياً إلى وقف الإعدامات فوراً وضمان حماية المحتجزين من التعذيب وسوء المعاملة.

دانَت الولايات المتحدة في بيان نشرته سفارتها باليمن بشدة الإجراءات الحوثية، مؤكدة أنها استندت إلى اعترافات قسرية ومحاكمات غير عادلة، وطالبت بالإفراج الفوري عن جميع المختطفين ووقف توظيف القضاء في الترهيب.

أكدت فرنسا في بيان نشر على موقع السفارة باليمن رفضها المطلق لعقوبة الإعدام في هذه القضية، ووصفت الأحكام بأنها خطوات تعسفية تهدف لتصفية الخصوم السياسيين، داعية إلى احترام حقوق المتهمين وضمان محاكمة عادلة.

ودانت سفارة المملكة المتحدة في اليمن ما وصفته بـ القرار التعسفي الذي اتخذه الحوثيون بإخضاع مواطنين يمنيين لعقوبة الإعدام، مشيرة إلى أن هذه المحاكمات الصورية والإدانات الظالمة تسلط الضوء مرة أخرى على أن الحوثيين لا يستطيعون الحكم إلا بالخوف والترهيب. وأضاف البيان: نؤكد إدانتنا للاعتقالات التعسفية التي يرتكبها الحوثيون، ونطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبعثات الدبلوماسية المحتجزين لديهم.
وصفت الحكومة اليمنية هذه الأحكام في بيان نشره وزير الإعلام معمر الأرياني على صفحته في منصة «إكس»، بأنها جريمة متكاملة الأركان وانتهاك جسيم للدستور والقانون، مطالبة المجتمع الدولي باتخاذ موقف أكثر صرامة لوقف الإعدامات وحماية المدنيين من التعسف.

فيما رأت منظمات حقوقية أن هذه الواقعة تأتي في سياق نمط منهجي من الاعتقالات التعسفية وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب، ودعت إلى تدخل دولي عاجل لمنع التنفيذ ومساءلة جميع المتورطين.

دعوة إلى مساءلة دولية

تشدد "سام" على أن غياب المساءلة يمثل أحد أخطر أسباب توسّع الانتهاكات في اليمن، في ظل غياب آليات وطنية فاعلة وتراجع الدور الدولي في مراقبة الوضع. وتؤكد أن انعدام الردع سمح للانتهاكات بالتجذّر وتحوّلها إلى ممارسات منهجية.
على المستوى الوطني، يفرض الدستور اليمني ضمانات واضحة للمحتجزين، مثل تقديمهم للقضاء خلال 24 ساعة، وحظر التعذيب، وضمان الحق في الدفاع والتعويض. لكن الحالات التي وثقتها "سام" تكشف أن هذه الضمانات تُنتهك بشكل متواصل دون محاسبة، بينما يفاقم انقسام القضاء من عجزه عن إنصاف الضحايا أو حماية حقوقهم.
وتعتبر المنظمة أن اللجنة الوطنية للتحقيق تبقى آلية رسمية مهمة، إلا أنها لا تحظى بقبول واسع، كما لا تُتابَع الملفات التي تحيلها للقضاء بجدية. لذلك تدعو "سام" إلى إنشاء محكمة ونيابة متخصصتين بانتهاكات حقوق الإنسان، إضافة إلى إنشاء هيئة وطنية مستقلة لمراقبة الانتهاكات والتحقيق في التعذيب ومراجعة الإجراءات القضائية.
وترى "سام" أن على المجتمع المدني اليمني والدولي أداء دور أكبر لتعويض غياب المؤسسات الرسمية، من خلال الحوار مع السلطة القضائية والضغط باتجاه احترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، خاصة في مناطق سيطرة الحكومة.
وتشير "سام" إلى الحاجة الملحة لتفعيل الآليات الخاصة للأمم المتحدة، مثل الفريق العامل للاحتجاز التعسفي والمقررين الخاصين بالتعذيب واستقلال القضاء والإعدامات. كما يمكن للضحايا تقديم شكاوى فردية إلى اللجان التعاهدية، رغم عدم مصادقة اليمن على آليات الشكاوى الخاصة بالعهد المدني واتفاقية مناهضة التعذيب.

كما حذرت سام من أن استمرار التفاهمات التقنية الدولية مع سلطات الأمر الواقع - سواء المتعلقة بالممرات البحرية أو الرواتب أو الهدن - لا يمكن أن يستمر في ظل وجود "آلة قتل قضائية" تعمل دون توقف.

خلفية موسّعة

تشهد مناطق سيطرة جماعة الحوثي منذ عام 2015 توسعًا ممنهجًا في حملات الاعتقال السياسي والأمني، حيث أصبحت الاعتقالات أداة مركزية لفرض السيطرة على المجتمع وإخضاع المجال العام. وخلال السنوات الماضية، تطورت هذه الحملات من استهداف الناشطين والمعارضين إلى تشمل موظفي الدولة، والصحفيين، والأكاديميين، والعاملين في القطاع الإنساني والدبلوماسي، تحت تهم فضفاضة مثل "التخابر" و"العمالة للخارج"، في ظل غياب أي مسار قضائي مستقل أو ضمانات للمحاكمة العادلة.

كما طالت الاعتقالات موظفين محليين يعملون لدى وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإغاثية الدولية، في نمط وثّقته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عبر بيانات رسمية أكدت فيها احتجاز موظفين من منازلهم وإخفاءهم قسريًا ومنع الجهات الأممية من الوصول إليهم

وقد شملت هذه الحالات موظفين من برنامج الغذاء العالمي (WFP) ومنظمة الهجرة الدولية (IOM)، واتُّهم بعضهم زورًا بتمرير معلومات أو التعاون مع جهات أجنبية رغم عدم تقديم أي دليل مادي.

وفي السياق ذاته، وثّقت وزارة الخارجية الأمريكية حملة استهدفت ما لا يقل عن 11 موظفًا محليًا كانوا يعملون مع السفارة الأمريكية في صنعاء، حيث جرى اعتقالهم دون أوامر قضائية ونقلهم إلى مواقع احتجاز سرية تابعة لجهاز الأمن والمخابرات، ومنعهم من التواصل مع أسرهم وحرمانهم من التمثيل القانوني، كما ورد في تقارير حقوق الإنسان الصادرة عن الوزارة

وأكدت هذه التقارير أن الاعتقالات ارتبطت باستخدام التعذيب والضغط لانتزاع اعترافات تُستخدم لاحقًا في الإعلام الرسمي.

وتشير شهادات الأسر والناجين ومحامين مستقلين إلى أن ظروف الاحتجاز في هذه الحالات تتسم بالقسوة والتعسف، حيث تشمل الإخفاء في مواقع غير معلنة، والتعذيب الجسدي (كالضرب والصعق الكهربائي والتعليق)، والتعذيب النفسي (كالتهديد بالعائلة، والعزل الانفرادي، والحرمان من النوم)، إضافة إلى الحرمان من الرعاية الطبية ومنع التواصل مع محامين. وتظهر روايات متطابقة أن العديد من الاعترافات التي بُثّت لاحقًا في وسائل إعلام الجماعة تم الحصول عليها تحت الإكراه والتهديد.

وترافقت هذه الاعتقالات مع دور مركزي للمحكمة الجزائية المتخصصة والمحاكم الاستثنائية، التي تحولت إلى منصة لإضفاء غطاء "قضائي" على الانتهاكات. وقد أصدرت هذه المحاكم أكثر من 550 حكمًا بالإعدام ومئات القرارات بمصادرة الممتلكات خلال السنوات الأخيرة، في جلسات تستغرق أحيانًا أقل من عشر دقائق داخل باحات السجون، دون السماح للمتهمين بمحامٍ أو الدفاع عن أنفسهم. وتشير المنظمات الحقوقية الدولية إلى أن هذه المحاكمات تُعتبر صورية بالكامل وغير مستوفية لأي من شروط العدالة الإجرائية.

ويرى خبراء حقوقيون أن الهدف من هذه الاعتقالات هو إعادة هندسة الفضاء الإنساني والدبلوماسي داخل مناطق سيطرة الجماعة، عبر تخويف العاملين المحليين، والسيطرة على البرامج الإغاثية، وفرض شروط أمنية على آليات الاستهداف وقوائم المستفيدين، وتحويل الموظفين المحليين إلى أدوات ضغط أو "رهائن تفاوضيين". كما تخدم تهمة "التخابر" وظيفة سياسية دعائية تهدف إلى بناء رواية تحشد التأييد الداخلي وتبرر القمع تحت مظلة "مواجهة مؤامرة خارجية".

المسؤولية القانونية والتحليل القانوني

يرتكز هذا التقرير على الإطار القانوني اليمني والدولي الذي ينظم إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة، ويحظر التعذيب والإخفاء القسري ويضمن الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة. ويشكّل الدستور اليمني، خصوصًا المادة (48)، الأساس الذي يفرض تقديم المحتجز للنيابة خلال 24 ساعة وتمكينه من التواصل مع أسرته ومحاميه ومنع أي إكراه أو اعتراف منتزع بالقوة، وهي ضمانات يعيد قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات تأكيدها، بما في ذلك بطلان الاعترافات المنتزعة ومنع محاكمة الأشخاص غير القادرين على الإدراك بسبب المرض أو الاضطراب النفسي.

غير أن الوقائع التي وثقها التقرير تكشف أن محاكمة الـ 17 مواطنًا أمام المحكمة الجزائية الخاضعة لجماعة الحوثي خالفت هذه القواعد بصورة جذرية، إذ تعرض المتهمون للإخفاء القسري والتعذيب ومنع التواصل مع محاميهم، واعتمدت المحكمة على اعترافات انتُزعت بالإكراه، كما حوكم مرضى ومحتجزون يعانون اضطرابات نفسية بغياب تام لضمانات العدالة. ويجعل ذلك هذه المحاكمات باطلة بموجب القانون اليمني، ويجعل الاعترافات المنتزعة غير قانونية بموجب المادة (15) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ويؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة (14) من العهد الدولي، أن المحاكمة يجب أن تتم أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. إلا أن بثّ اعترافات المحتجزين قبل المحاكمة يقوّض قرينة البراءة ويشكّل انتهاكًا واضحًا لهذا العهد. وفي سياق النزاع المسلح، تخضع جماعة الحوثي، بصفتها سلطة أمر واقع، للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف التي تحظر الإعدامات دون محاكمة عادلة وتحظر التعذيب وانتهاك الكرامة الإنسانية، وهو ما يجعل هذه الأحكام أقرب إلى الإعدامات التعسفية التي قد ترقى إلى جريمة حرب.

وبموجب القانون الدولي العرفي، تبقى جماعة الحوثي ملزمة باحترام المعاهدات التي صادق عليها اليمن، ولا يعفيها غياب الاعتراف السياسي من مسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة، بما فيها التعذيب والإخفاء القسري وحرمان المتهمين من الدفاع، الأمر الذي يضعها أمام التزامات واضحة بالمساءلة القانونية.

خاتمة

لقد تحول القضاء في مناطق سيطرة جماعة الحوثي، بحسب ما وثقته سام من منصة لتحقيق العدالة إلى أداة ممنهجة للبطش السياسي وتصفية الخصوم. تظهر هذه الأحكام الجماعية بالإعدام نمطاً خطيراً، حيث يتم استخدام تهم سياسية فضفاضة ومكررة مثل "التخابر" و"العمالة" لتجريم أي معارض أو صاحب رأي مستقل، مما يضع ملايين اليمنيين تحت منطق القمع لا منطق القانون. وتشير المصادر إلى أن هذه المحاكمات الاستعجالية تفتقر للحد الأدنى من ضمانات العدالة، وتعتمد بصورة شبه كاملة على اعترافات منتزعة تحت التعذيب والإكراه، وهو ما يُعتبر قتلاً خارج القانون حتى لو صدر بغطاء قضائي. إن تجاهل المحكمة للحالات الإنسانية الواضحة، كحالة الدكتور مجاهد راجح المريض والمنهك الذي اختطف من منزله، أو حالة عماد السلطان الذي يعاني من اضطراب نفسي حاد، وحالة الشاب الفقير نايف الأثوري الذي اعتُقل لمجرد عمله في إصلاح الإشارات التلفزيونية، يؤكد أن المحاكمات تتحول إلى مجرد إجراء شكلي لإضفاء الشرعية على قرار مُسبق.

إن هذا الانهيار في منظومة العدالة تتجاوز آثاره الضحايا أنفسهم، إذ تستهدف أحكام الإعدام الجماعية والمحاكمات الصورية توجيه رسالة ترهيب عامة للمجتمع اليمني كله. وتعمل هذه الممارسات على خلق "عقوبة استباقية" تستهدف خلق مواطن خائف وصامت ومنزوع الإرادة، حيث يصبح مجرد التفكير في المعارضة أو الانتقاد مساوياً لخطر الإعدام. ويأتي ذلك مترافقاً مع استمرار الإخفاء القسري لموظفي الوكالات الأممية والسفارات الأجنبية، الذين يُعتبر مصيرهم مجهولاً وتتعرض حياتهم للخطر، في انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني.

ختاماً، فإن غياب المساءلة الدولية قد سمح لهذه الانتهاكات بالتجذّر والتحوّل إلى ممارسات منهجية. لذا، تدعو المنظمات الحقوقية إلى التحرك العاجل لاعتبار هذه الأحكام إعدامات تعسفية ووقف التنفيذ فوراً، والضغط لفتح آليات مساءلة دولية تشمل إدراج "قضاة الإعدامات" في قوائم العقوبات. إن استمرار التفاهمات الدولية في ظل عمل "آلة قتل قضائية" دون توقف يجب أن يواجه بموقف أكثر صرامة لوقف هذه الجرائم، وضمان حماية المدنيين من التعسف. هذه الممارسات تجسد انهيار استقلال القضاء وتُحول القضاء إلى مسرح سياسي لا يحقق عدالة، بل يشرعن القمع ويُعمق الانقسام.

مطالب عاجلة

أولاً: لسلطات الحوثيين (سلطات الأمر الواقع في صنعاء)

تتركز المطالب الموجهة لسلطات الحوثيين في وقف الممارسات التعسفية التي تحوّل القضاء إلى أداة للبطش السياسي والترهيب، ووقف انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين:

- **وقف تنفيذ أحكام الإعدام والمحاكمات الصورية:** يجب **الوقف الفوري لكافة أحكام الإعدام** الصادرة عن المحاكم التي تسيطر عليها الجماعة، لا سيما تلك التي صدرت عقب محاكمات افتقرت للحد الأدنى من ضمانات العدالة واعتمدت على اعترافات منتزعة تحت التعذيب. كما يجب وقف المحاكمات الصورية للمدنيين بتهم سياسية مكررة تفتقر للأدلة القانونية.
- **الإفراج عن المحتجزين والكشف عن مصيرهم:** يجب **الإفراج الفوري وغير المشروط** عن جميع المختطفين، بما في ذلك الموظفين المحليين التابعين لوكالات الأمم المتحدة (مثل اليونيسف وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الهجرة الدولية)، وموظفي البعثات الدبلوماسية (مثل السفارتين الأمريكية والبريطانية). وتجب المطالبة بكشف مصيرهم، ووقف الصمت الكامل تجاه أوضاعهم الصحية والقانونية، والسماح لوكالاتهم الأممية بالوصول إليهم.
- **حظر التعذيب وضمانات الدفاع:** يجب ضمان حماية المحتجزين من التعذيب وسوء المعاملة والمعاملة القاسية. كما يجب احترام حق المتهمين في الدفاع، والسماح لهم بمقابلة محاميهم بعد اعتقالهم بصورة قانونية، وضمان عدم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه أو التهديد كأدلة في أي محاكمة، لأن القانون اليمني والدولي يسقطان حجية الاعتراف المنتزع بالإكراه.
- **الالتزام بقرينة البراءة:** يجب الامتناع عن بث التسجيلات المصورة التي تُسمى "اعترافات" للمتهمين قبل صدور حكم قضائي نهائي، إذ يمثل ذلك **انتهاكاً جسيماً لقرينة البراءة**. ويجب التوقف عن استخدام الإعلام لتشكيل رأي عام ضد المتهمين وإقناع الجمهور بـ "ذنب مسبق"، وهو ما يقوّض استقلال القضاء.

ثانياً: للمجتمع الدولي والدول والمنظمات الإقليمية

على المجتمع الدولي والدول ذات النفوذ اتخاذ إجراءات حاسمة لوقف الانتهاكات المنهجية وتحقيق المساءلة، خاصة أن استمرار احتجاز الموظفين الأمميين والإغاثيين يمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.

- **المساءلة الدولية والتحقيق:** يجب على الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الضغط لفتح آليات مساءلة دولية. وتشمل هذه الآليات:
  - إنشاء لجان تحقيق مستقلة في أحكام الإعدام والمحاكمات الصورية.

- فتح **تحقيق دولي في التعذيب والإخفاء القسري** الذي يتعرض له المحتجزون.
- إدراج **قضاة الإعدامات** والمسؤولين عن هذه الانتهاكات في **قوائم العقوبات الدولية**.

- **الضغط الدبلوماسي والسياسي:** يجب التحرك العاجل لكشف مصير المحتجزين وضمان إطلاق سراحهم دون قيد أو شرط. كما يجب اعتبار الأحكام الصادرة إعدامات تعسفية لخصوم سياسيين وأبرياء. وقد طالبت الحكومة اليمنية المجتمع الدولي باتخاذ موقف أكثر صرامة لوقف الإعدامات وحماية المدنيين من التعسف.
- **ربط الانتهاكات بالمفاوضات:** يجب تضمين ملف الإعدامات والمحاكمات الصورية في أي مفاوضات حول مستقبل اليمن. كما يجب التحذير من استمرار التفاهمات التقنية الدولية (سواء المتعلقة بالممرات البحرية أو الرواتب أو الهدن) في ظل وجود "آلة قتل قضائية" تعمل دون توقف.

ثالثاً: للأمم المتحدة وآلياتها ومنظماتها الدولية

يجب على الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة تفعيل دورها الرقابي والقانوني لضمان حماية المدنيين واستقلال القضاء:

- **الرصد والمراقبة المستقلة:** يجب **إرسال بعثة أممية مستقلة لمراقبة النيابات والمحاكم في صنعاء**.
- **تفعيل الآليات الخاصة:** يجب تفعيل الآليات الخاصة للأمم المتحدة لمعالجة الانتهاكات، مثل:
  - الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.
  - المقررين الخاصين بالتعذيب.
  - المقررين الخاصين باستقلال القضاء والإعدامات.
- **دعم جهود المساءلة:** يمكن للضحايا تقديم شكاوى فردية إلى اللجان التعاهدية. كما يجب على المنظمات الإنسانية الدولية (كاليونيسف وبرنامج الغذاء العالمي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الضغط والمطالبة بالإفراج الفوري عن موظفيها.

رابعاً: للحكومة اليمنية (الجهات المعترف بها دوليًا)

يجب على الحكومة اليمنية اتخاذ خطوات على المستوى الوطني لتعزيز ضمانات حقوق الإنسان ووضع آليات فعالة للمساءلة:

- **إنشاء آليات وطنية للتحقيق والمساءلة:** يجب العمل على إنشاء منظومة متخصصة للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان تتضمن:
  - إنشاء **محكمة ونيابة متخصصتين بانتهاكات حقوق الإنسان**.

- إنشاء **هيئة وطنية مستقلة لمراقبة الانتهاكات** والتحقيق في التعذيب ومراجعة الإجراءات القضائية.

- **تفعيل اللجنة الوطنية للتحقيق:** يجب متابعة الملفات التي تحيلها اللجنة الوطنية للتحقيق للقضاء بجدية لتعويض غياب المؤسسات الرسمية.
- **دعم المجتمع المدني والقضائي:** يجب على الحكومة اليمنية والمجتمع المدني اليمني والدولي أداء دور أكبر للضغط باتجاه احترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة.

SAM
Rights & Liberties

إعدام تعسفي

تقرير يوثّق أحكام الإعدام الصادرة ضد 17 مدنياً عقب محاكمة صورية بتاريخ 22 نوفمبر 2025

ديسمبر 2025

info@samrl.org

www.samrl.org